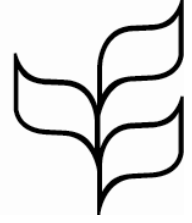




Distr.: General
22 September 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

يريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 18 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ

إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

تقرير مرحلي عن الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ**

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في الفقرة السادسة من توصيتها [3/27](#)، إلى الأمانة التنفيذية دعوة الأمينين التنفيذيين لاتفاقيتي ريو الآخرين، والرؤساء الحالية والمقبلة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث، إلى التعاون بشأن تنظيم تبادل المعلومات التقنية لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون واتساق السياسات وأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو. وطلبت الهيئة الفرعية كذلك وضع خارطة طريق متعددة المستويات تتضمن إجراءات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بما في ذلك دراسة لرسم الخرائط للمساعدة في تحديد إجراءات ملموسة، بشأن الخيارات الرئيسية لتعزيز اتساق السياسات الواردة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/4](#)، بالإضافة إلى الفجوات والتداخلات المحتملة في السياسات الوطنية والدولية القائمة وهيئات التنسيق القائمة التي تتناول تنفيذ اتفاقيات ريو

2- وفي الفقرة الثانية من نفس التوصية، طلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأمانة التنفيذية دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء ومنظمات الشباب والمجتمع المدني والمراقبين الآخرين إلى المشاركة في استعراض النظراء لملحق موسّع مُحدَّث للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للتهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وإتاحة الدليل التمهيدي المنقّح لصانعي السياسات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

* [CBD/COP/17/1/Rev.1](#).

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

3- واستجابةً للفقرة السادسة من التوصية 3/27، نظمت الأمانة أربع جلسات لتبادل المعلومات التقنية، وأعدت دراسة لرسم الخرائط لتحديد إجراءات ملموسة لتعزيز اتساق السياسات، ووضعت خارطة طريق متعددة المستويات تتضمن إجراءات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وتعكس دراسة رسم الخرائط المدخلات والمقترحات التي قدمها المشاركون في جميع الجلسات الأربع والمقابلات الإضافية وشكّلت الأساس الذي تقوم عليه خارطة الطريق. وتتألف خارطة الطريق المتعددة المستويات من ثلاثة جداول تعرض الإجراءات المؤجدة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي حُدِّت بناءً على دراسة رسم الخرائط التي ستُتاح في وثيقة معلومات.¹ وخضعت كلتا الوثيقتين لفترة استعراض قصيرة كانت مفتوحة أمام جميع المشاركين والمساهمين في العملية المذكورة أعلاه.

4- وعملاً بالفقرة 2 من التوصية 3/27، قدمت الأمانة الدليل التمهيدي المنقّح لصانعي السياسات والملحق الموسّع المُحدّث من أجل استعراض النظراء عن طريق [الإخطار رقم 058-2026](#) بتاريخ 22 يوليو/تموز 2026، مع تحديد موعد نهائي لتقديم التعليقات هو 2 سبتمبر/أيلول 2026. وتقدّر هذه المذكرة تنقيح جدول المبادئ والضمانات الإضافية التي تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ، على النحو الوارد في الدليل التمهيدي لصانعي السياسات. وسيُتاح الدليل التمهيدي لصانعي السياسات، بعد تنقيحه مجدداً، والملحق الموسّع للمبادئ التوجيهية الطوعية في وثيقة معلومات.

5- وترد خارطة الطريق المتعددة المستويات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في القسم الثاني أدناه. ويتضمن القسم الثالث أدناه تقريراً عن عملية استعراض النظراء، بالإضافة إلى الجدول المنقّح للمبادئ والضمانات الإضافية التي تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه. وترد التوصيات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف في القسم الرابع أدناه.

ثانياً- خارطة الطريق المتعددة المستويات لتعزيز التعاون واتساق السياسات وأوجه التآزر بين اتفاقيات

ريو

ألف- معلومات أساسية

6- تهدف الإجراءات المبينة في الجداول الواردة أدناه إلى تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقيات وأماناتها.

7- وفي الفترة من 22 أبريل/نيسان إلى 13 يونيو/حزيران 2026، عُقدت سلسلة من أربع جلسات لتبادل المعلومات التقنية - اثنتان على الإنترنت واثنتان بشكل هجين² - بمشاركة واسعة من خبراء يمثلون الأطراف ومراقبين وبعض أصحاب المصلحة الآخرين، وذلك بهدف مناقشة اللبنة الأساسية المحددة لتعزيز اتساق السياسات والتعاون وتقديم

¹ CBD/COP/17/INF/11.

² 1- في 22 أبريل/نيسان 2026 (على الإنترنت): <https://www.cbd.int/meetings/CCB-OM-2026-01>؛ 2- في 6 مايو/أيار 2026

(على الإنترنت) <https://www.cbd.int/meetings/CCB-OM-2026-02>؛ 3- في الفترة 2-5 يونيو/حزيران 2026 (على الإنترنت وفي فلم

بألمانيا): <https://www.cbd.int/meetings/CCB-OM-2026-03>؛ 4- في 13 يونيو/حزيران 2026 (على الإنترنت وفي بون بألمانيا):

<https://www.cbd.int/meetings/CCB-OM-2026-04>.

مدخلات في دراسة رسم الخرائط وكذلك في خارطة الطريق المتعددة المستويات. وتتمحور هذه اللبانات الأساسية حول ثمانية مجالات مواضيعية:

- (أ) مواءمة الاستراتيجيات الوطنية: الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف تحديد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛
- (ج) الرصد والإبلاغ والاستعراض؛
- (د) دور التقييمات العلمية والسياسات القائمة على الأدلة؛
- (هـ) إدارة المعارف وبناء القدرات؛
- (و) حشد الموارد؛
- (ز) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ح) النهج الشامل للمجتمع بأسره.

8- واسترشدت جلسات تبادل المعلومات بمبادئ اتّسمت بأنها:

- (أ) خاضعة لتوجيه الأطراف وتحترم الولايات الخاصة بكل من الاتفاقيات الثلاث؛
- (ب) تستند إلى العلم وتسترشد بالتقييمات القائمة، بما في ذلك تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وغيرهما؛
- (ج) مفتوحة على مختلف وجهات النظر والرؤى العالمية وتحترمها؛
- (د) تركز على التنفيذ والاتساق والتأثير بدلاً من التركيز على تنسيق الإجراءات؛
- (هـ) متدرجة وواقعية، وتستند إلى الآليات والقرارات القائمة؛
- (و) تراعي واقع التنفيذ على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك القدرات والظروف الوطنية.

9- واستندت عملية وضع خارطة الطريق المتعددة المستويات إلى دراسة رسم الخرائط المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه. وفي حين حددت دراسة رسم الخرائط أكثر من 400 إجراء محتمل عبر جميع اللبانات الأساسية الثماني، فقد سلّطت عملية الاستعراض الضوء على أنه من غير المُجدي أن ينظر مؤتمر الأطراف بفعالية في مجموعة بهذا الحجم. وبناءً على ذلك، تم تجميع هذه الإجراءات وترتيبها حسب الأولوية وفقاً للمعايير التالية - وهي أثرها المحتمل وفعاليتها وجدواها وأهميتها الاستراتيجية في تعزيز أوجه التآزر - مع السعي في الوقت نفسه إلى الحفاظ على جوهر وتوازن الخيارات التي حُدِّدت من خلال جلسات تبادل المعلومات التقنية. وتُدعى الأطراف الراغبة في الاطلاع على المجموعة الكاملة من الإجراءات، وكذلك التحليل الأساسي والتفاصيل الداعمة، إلى الرجوع إلى دراسة رسم الخرائط الواردة في الوثيقة CBD/COP/17/INF/11.

باء - الغرض والنطاق

10- ينبغي أن يعود تنفيذ خارطة الطريق المتعددة المستويات والإجراءات الواردة فيها بالنفع المتبادل على الاتفاقيات المعنية، وأن يكون متوافقاً مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، وأن يحترم في الوقت نفسه طبيعتها المستقلة. كما أنه ينبغي أن يحترم الجهود الجارية لتعزيز أوجه التآزر، وأن يراعي الحاجة إلى استخدام الموارد بكفاءة، وأن يؤدي إلى تحسين تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة وإلى زيادة كفاءة وانسيابية العمليات.

11- ويُراد من خارطة الطريق والإجراءات المرتبطة بها أن تكون بمثابة إرشادات مرنة لتعزيز التعاون واتساق السياسات وأوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، واتفاق باريس، والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، فضلاً عن عمليات متابعة التنفيذ.

12- وصُنِّفت الإجراءات إلى إجراءات قصيرة الأجل (تُنفَّذ بحلول نهاية عام 2028)، ومتوسطة الأجل (2029-2030)، وطويلة الأجل (من عام 2030 فصاعداً). وتجدر الإشارة إلى أن نجاح تنفيذ الإجراءات قد يعتمد على البدء في تنفيذ الأنشطة التمكينية في وقت أبكر مما تشير إليه الأطر الزمنية المحددة.

13- وينبغي تكييف الإجراءات مع الظروف الوطنية. فلا يمكن تطبيق جميع الإجراءات على جميع البلدان، وقد تتخذ البلدان أيضاً إجراءات إضافية غير مُدرّجة في خارطة الطريق. وقد تكون بعض الإجراءات ذات صلة بتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيتين فقط من اتفاقيات ريو، أو بين مجموعة فرعية منها، وليس بينها جميعاً. وتُشجّع الأطراف على أن تختار من بين الإجراءات المختلفة ما هو الأنسب لتعزيز أوجه التآزر، وذلك وفقاً لظروفها الوطنية.

جيم - خارطة الطريق المتعددة المستويات لتعزيز التعاون واتساق السياسات وأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو

14- تسترشد خارطة الطريق برؤية مشتركة طويلة الأجل يتم فيها السعي إلى تحقيق أهداف اتفاقيات ريو الثلاث بطريقة متعاضدة؛ بحيث يتم، بحلول عام 2030 وما بعده، تخطيط وتمويل وتنفيذ ورصد كل من: حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاستجابة لتغير المناخ وتحقيق أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، وذلك بأسلوب متسق وعلى جميع المستويات، بما يعود بالنفع المتبادل على الاتفاقيات ويدعم التنمية المستدامة.

15- ولوضع هذه الرؤية موضع التنفيذ، نُظِّمت الإجراءات تبعاً لثلاثة آفاق زمنية محددة تمثل محطات استراتيجية هامة: بحلول نهاية عام 2028 (الأجل القصير) حيث توضع الأسس اللازمة لتحقيق الاتساق في عمليات التخطيط والرصد والتنسيق؛ وبحلول عام 2030 (الأجل المتوسط) حيث تدخل الاستراتيجيات الوطنية المتوائمة وآليات الإبلاغ والتمويل الوطنية حيز التشغيل؛ ومن عام 2030 فصاعداً (الأجل الطويل) حيث يُستدام التنفيذ المتسق والبنية الهيكلية الدولية المتداعمة. وقد تتطلب بعض المحطات الهامة البدء في تنفيذ الأنشطة التمكينية قبل حلول الأفق الزمني المحدد لها.

16- وفي إطار كل أفق زمني، كما هو موضح في الجداول الواردة أدناه، رُتِّبت الإجراءات بحيث تقدم منطقاً محدداً للتنفيذ. أولاً، تم الترتيب وفقاً للنطاق الجغرافي، حيث تلي الإجراءات العالمية تلك الإقليمية والوطنية ودون الوطنية. وثانياً، وفي إطار كل نطاق جغرافي، تُدرّج أولاً الإجراءات المتعلقة بالتقييمات والتحليلات وجمع المعلومات، تليها إجراءات التنفيذ والرصد ثم الإبلاغ. وأخيراً، تُدرّج الإجراءات المتعلقة بوسائل التنفيذ، مثل الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والتمويل والتكنولوجيا، التي لا تتدرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه.

17- وفي الجداول الواردة أدناه، يبيّن العمود المُعنون "الجهة المسؤولة" الأطراف الفاعلة التي يُتوقَّع أن تقود كل إجراء أو تساهم فيه. وتُعد الأطراف هي الجهات الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ، وذلك من خلال نقاط الاتصال الوطنية والوزارات التنفيذية المعنية؛ بينما تؤدي أمانات اتفاقيات ريو وفريق الاتصال المشترك دوراً تيسيرياً وتنسيقياً؛ وتوفر الجهات المانحة والآليات المالية الموارد اللازمة؛ وتساهم الجهات الفاعلة المعنية الأخرى - بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط العلمية، ومنظومة الأمم المتحدة - بأدوار داعمة.

الجدول 1

الأجل القصير (من الآن وحتى نهاية عام 2028)

الإجراء	النطاق	اللبنة الأساسية	الجهة المسؤولة
1-1 إجراء رسم خرائطي شامل لأهداف اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة لتحديد مجالات المواءمة ولتوجيه عملية وضع أو تنقيح الاستراتيجيات الوطنية المتسقة.	دولي	مواءمة الاستراتيجيات والخطط الوطنية	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ وكالات الأمم المتحدة
2-1 تقييم الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ، وتحديد التحديات والفجوات المشتركة في مجال الرصد/الإبلاغ، ووضع توصيات، وتكليف المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/واجهة العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	دولي	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/واجهة العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
3-1 بناء قاعدة الأدلة والحجة الاقتصادية للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مقاييس فعالية التكلفة، وتجميعات العائد على الاستثمار/دراسات الحالة، والمشاريع التجريبية للمنافع الصحية، وكيفية تحديد وإدارة المفاضلات.	دولي	الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية	أمانات اتفاقيات ريو؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/واجهة العلوم والسياسات؛ الباحثون؛ المنظمات الراعية
4-1 تشجيع اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية وملحقها في مختلف جوانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة	دولي	الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ فريق الاتصال المشترك

الإجراء	النطاق	اللبنة الأساسية	الجهة المسؤولة
لمكافحة التصحر - وترسيخها في قرارات مؤتمر الأطراف، وترجمة الملحق إلى سلسلة تقنية مُيسرة.			
5-1 الدعوة إلى التعاون بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وواجهة العلوم والسياسات (وإشراك الهيئة الحكومية الدولية الجديدة للعلوم والسياسات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث) من خلال العمل المشترك والحوارات والتقييمات، وتعزيز العمل على استخدام مصطلحات مشتركة، والربط بين نقاط الاتصال الوطنية، ودعم الأفرقة التقنية/أفرقة الخبراء بالتعريفات والمصطلحات الحالية في الاتفاقيات وواجهات العلوم والسياسات وتجمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	دولي	واجهة العلوم والسياسات، واتخاذ القرارات بالاستناد إلى الأدلة	الأطراف؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/واجهة العلوم والسياسات؛ الهيئات الفرعية/مؤتمرات الأطراف، تجمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
6-1 تعزيز التعاون بين آليات إشراك المراقبين (الدوائر/التجمعات) عبر جميع اتفاقيات ريو.	دولي	النهج الشامل للمجتمع بأسره	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ الدوائر/التجمعات
7-1 إنشاء نظم مشتركة وقابلة للتشغيل البيني للبيانات والرصد والإبلاغ عبر جميع اتفاقيات ريو، استناداً إلى نماذج التعاون الناجحة، مثل إطار رصد استعادة النظم الإيكولوجية.	دولي	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	الأطراف؛ الوزارات المعنية؛ فرق البيانات/تكنولوجيا المعلومات في أمانات اتفاقيات ريو
8-1 جمع وتقييم دراسات الحالة، وأفضل الممارسات النابعة من القواعد الشعبية، والشراكات/المنابر الناجحة التي تشمل المجتمع بأسره، وذلك لتوجيه جهود تعزيز التعاون واتساق السياسات وأوجه التآزر بين الاتفاقيات.	وطني	النهج الشامل للمجتمع بأسره	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ وكالات الأمم المتحدة؛ منظمات المجتمع المدني
9-1 عقد حوارات ومشاورات تضم أصحاب مصلحة متعددين وتغطي الاتفاقيات المختلفة لتقييم الإجراءات والفجوات وأوجه التآزر، بما في ذلك الإحاطات التي يقدمها المفاوضون إلى منظمات المجتمع المدني خلال مؤتمرات الأطراف.	وطني	النهج الشامل للمجتمع بأسره	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ منظمات المجتمع المدني/النساء/شبكات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
10-1 وضع خطط وطنية متوائمة تنهض جماعياً بأهداف إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع	وطني	مواءمة الاستراتيجيات والخطط الوطنية	الأطراف من خلال الوزارات المعنية، بالتعاون مع الشعوب

الإجراء	النطاق	اللبنة الأساسية	الجهة المسؤولة
البيولوجي واتفاق باريس وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، باستخدام نهج متكاملة وشاملة وتشاركية، مدعومة في ذلك بأحدث المعلومات، وتحترم في الوقت نفسه نظم المعارف المتنوعة.			الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. أمانات اتفاقيات ريو ووكالات الدعم مسؤولة عن تقديم التوجيه
11-1 إنشاء آليات/منابر تنسيق وطنية تضمن المشاركة المنتظمة لنقاط الاتصال والوزارات التنفيذية وأصحاب المصلحة المكلفين بتحديد وإدارة المفاضلات عبر جميع الاتفاقيات من خلال التخطيط الوطني وتوفير هيكل وطني مشترك للإبلاغ.	وطني	موامة الاستراتيجيات والخطط الوطنية	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ الوزارات المعنية
12-1 تقديم برامج مشتركة لبناء القدرات في مجالي التخطيط المتكامل والرصد المنسق، بما يشمل وضع منهجيات لتوجيه المؤشرات ونظم إدارة البيانات، وتوسيع نطاق جهود دعم الشفافية (مثل مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية).	دولي	إدارة المعارف وبناء القدرات	الأطراف؛ الجهات المانحة؛ مراكز بناء القدرات (دون الإقليمية؛ أمانات اتفاقيات ريو
13-1 تيسير التبادل التقني والتواصل بشكل منتظم بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقيات ريو بشأن منافع الموامة، وتعزيز القدرات من خلال التعلم والتدريب بين النظراء.	إقليمي	المسائل الشاملة لعدة مجالات/العامة	أمانات اتفاقيات ريو؛ وكالات الأمم المتحدة؛ مراكز بناء القدرات (دون الإقليمية
14-1 وضع إرشادات وأدوات مشتركة لموامة التخطيط الوطني (الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي/المساهمات المحددة وطنياً/خطط التكيف الوطنية/أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي) للسماح بترتيب الإجراءات حسب الأولوية في النظم الإيكولوجية الغنية بالكربون والتنوع البيولوجي - باستخدام التقييمات والإرشادات ذات الصلة من جميع الاتفاقيات - بما في ذلك استخدام خيارات الاستجابة لتقييم الترابط الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقييم جدوى الإرشادات ومدى تطبيقها.	دولي	إدارة المعارف وبناء القدرات	أمانات اتفاقيات ريو؛ فريق الاتصال المشترك

الإجراء	النطاق	اللبنة الأساسية	الجهة المسؤولة
15-1 تعزيز وظائف فريق الاتصال المشترك وتزويده بالموارد الكافية (الموظفون، ودعم الاجتماعات، وبناء القدرات من خلال برنامج بناء القدرات المشترك) بما يتناسب مع الولاية والمسؤوليات التي تسندها الأطراف إلى الفريق.	دولي	إدارة المعارف وبناء القدرات	الأطراف؛ الجهات المانحة؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ فريق الاتصال المشترك
16-1 تعزيز آليات التعلم وتبادل المعارف بين النظراء عبر جميع الاتفاقيات لدعم بناء القدرات والتنسيق وتبادل أفضل الممارسات بين الأطراف وأصحاب المصلحة.	دولي	إدارة المعارف وبناء القدرات	الأطراف؛ الجهات المانحة؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ فريق الاتصال المشترك؛ المراقبون الأكاديميون/مراقبو البحوث
17-1 تعزيز أوجه التأثير من خلال آليات التمويل وتصميم المشاريع، بما في ذلك استخدام معايير متوائمة عبر الصناديق الرئيسية، وتقديم حوافز للمشاريع المتكاملة التي تحقق منافع مشتركة، واستمرار دعم مرفق البيئة العالمية (البرامج المتكاملة، نافذة انساق السياسات).	دولي	حشد الموارد	الأطراف؛ الجهات المانحة؛ الوكالات المنفذة
18-1 اعتماد ترتيبات متوائمة، بما في ذلك تحديد الاختصاصات وأساليب العمل حسب الاقتضاء، عبر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتجمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	دولي	مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الأطراف
18-1 تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مستوى الاتفاقيات في الوفود والمناصب الوطنية، من خلال عقد اجتماعات مشتركة غير رسمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عبر الاتفاقيات، والتعاون بين التجمعات التابعة لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لضمان التأثر في المناصب عبر الاتفاقيات.	دولي	مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ تجمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الجدول 2

الأجل المتوسط (من عام 2029 إلى عام 2030)

الإجراء	النطاق	البنية الأساسية	الجهة المسؤولة
1-2	دولي	مواءمة الاستراتيجيات والخطط الوطنية	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ المنظمات الحكومية الدولية؛ الجهات الفاعلة من غير الدول
2-2	دولي	واجهة العلوم والسياسات، واتخاذ القرارات بالاستناد إلى الأدلة	أمانات اتفاقيات ريو؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/واجهة العلوم والسياسات؛ الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)/منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛ الأوساط الأكاديمية
3-2	دولي	المسائل الشاملة لعدة مجالات/العامة	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ الدوائر
4-2	وطني	مواءمة الاستراتيجيات والخطط الوطنية	نقاط الاتصال الوطنية؛ الوزارات المعنية
5-2	وطني	مواءمة الاستراتيجيات والخطط الوطنية	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ السلطات الوطنية المعنية

الإجراء	النطاق	اللبنة الأساسية	الجهة المسؤولة
6-2	وطني	الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية	الأطراف؛ الجهات التنظيمية
7-2	وطني	الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية	الأطراف؛ الجهات المانحة؛ الشبكات النسائية وشبكات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
8-2	وطني	النهج الشامل للمجتمع بأسره	الأطراف؛ فريق الاتصال المشترك؛ وكالات الأمم المتحدة
9-2	وطني	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	الأطراف؛ الوزارات المعنية
10-2	وطني	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو
11-2	وطني	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	الأطراف

الإجراء	النطاق	البنية الأساسية	الجهة المسؤولة
12-2	مواءمة وتخطيط الاستراتيجيات والأهداف والمؤشرات الوطنية تدريجياً عبر اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة لتكون أساساً للبيانات المشتركة ولتبسيط عمليات الإبلاغ	وطني	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ دعم الشركاء التقنيين
13-2	تعزيز عمليات الرصد المجتمعي التآزري التي يقودها الشباب والنساء، ودمج المعارف التقليدية في الإبلاغ الوطني مع توفير دعم مخصص وقنوات مشاركة لمواءمة عمليات الرصد عبر اتفاقيات ريو	دون وطني	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ جماعات النساء والشباب
14-2	وضع خطط تمويل وطنية متكاملة تستند إلى استعراضات الإنفاق القومي (على سبيل المثال من خلال توسيع منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لتشمل الاتفاقيات الثلاث).	وطني	الأطراف؛ وكالات الأمم المتحدة
15-2	تنسيق الجهود عبر اتفاقيات ريو لتحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، والعمل على إلغائها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها بهدف مواءمة الإنفاق العام مع اتفاقيات ريو بحلول عام 2030 (تمشياً مع الهدف 18 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)	وطني	الأطراف؛ الوزارات المعنية؛ مراكز بناء القدرات (دون الإقليمية)
16-2	زيادة التمويل المخصص للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من خلال برامج وآليات التمويل الوطنية والدولية، وإشراك وزارات المالية ومنصات التمويل المشترك/الدعوات المشتركة للتمويل، وتقديم تفاصيل أوفى عن المشاريع، وتدريب الوكالات الوطنية على آليات التمويل ذات الصلة	وطني	الوزارات المعنية؛ الجهات المانحة
17-2	تعزيز الشراكات بين القطاع الخاص والمجتمعات المحلية وزيادة إعطاء الأولوية لتمويل المشاريع التي تحقق نتائج ملموسة في إطار الاتفاقيات	وطني	الأطراف؛ الوزارات المعنية؛ الجهات المانحة؛ القطاع الخاص؛ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية/المنظمات النسائية
18-2	تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التنسيق الوطني - من خلال مجالس/منصات استشارية دائمة ذات ولايات	وطني	الأطراف؛ نقاط الاتصال الوطنية؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ المجتمعات المحلية

الإجراء	النطاق	اللبنة الأساسية	الجهة المسؤولة
وموارد واضحة - ودمج معارفها وممثليها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وعمليات الرصد والتنفيذ، مع الاعتراف بالمعارف التقليدية جنباً إلى جنب مع العلوم			منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
19-2 تعزيز وتمويل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والجهات الفاعلة على مستوى القواعد الشعبية، بما في ذلك الشراكات المتعددة الأطراف من خلال التمويل المخصص للمشاركة والنهج القائمة على الحقوق وبرامج التمويل المجتمعي والحوافز.	وطني	النهج الشامل للمجتمع بأسره	الأطراف؛ التعاون المتعدد الأطراف/الثنائي؛ جهات التمويل
20-2 تعزيز إنتاج العلوم والاستفادة منها في البلدان النامية، وتوفير التمويل والمساحات اللازمة لإنتاج المعارف التحولية بشكل مشترك ضمن واجهات العلوم والسياسات	دولي	واجهة العلوم والسياسات، واتخاذ القرارات بالاستناد إلى الأدلة	الأطراف؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ واجهة العلوم والسياسات
21-2 وضع إرشادات لتحسين اتساق عمليات الإبلاغ - مع مراعاة الصلات مع أطر ريو الأخرى ورسم خرائط لنقاط الربط بين البيانات المشتركة	دولي	إدارة المعارف وبناء القدرات	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو
22-2 إنشاء بنية تحتية مشتركة ومفتوحة وقابلة للتشغيل البيني للسياسات والبيانات، وقواعد بيانات مشتركة لاستخدامها عبر الاتفاقيات (نهج موحد على مستوى منظومة الأمم المتحدة)، مقترنة بأنشطة بناء القدرات اللازمة	دولي	إدارة المعارف وبناء القدرات	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ وكالات الأمم المتحدة؛ منظمات البيانات
23-2 دمج مؤشرات المعارف التقليدية في الاتفاقيات - بما في ذلك المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات والعمليات ذات الصلة، ومواءمة المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حيثما أمكن ذلك	دولي	مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الأطراف؛ أمانات اتفاقيات ريو؛ فريق الاتصال المشترك؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

الإجراء	النطاق	اللجنة الأساسية	الجهة المسؤولة
			واجهة العلوم والسياسات؛ الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)/منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

الجدول 3

الأجل الطويل (من نهاية عام 2030 فصاعداً)

الإجراء	النطاق	اللجنة الأساسية	الجهة المسؤولة
1-3 مواءمة الجداول الزمنية للتقديم والإبلاغ عبر الاتفاقيات (المساهمات المحددة وطنياً، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، وخطط مواجهة الجفاف، والتقارير الوطنية، وتقارير الشفافية لفترة السنتين)	دولي	المسائل الشاملة لعدة مجالات/العامه	الأطراف
2-3 إرسال إشارات سياسية تحت البلدان على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء وتعزيزها - بما في ذلك حقوق حيازة الأراضي - في القوانين وعمليات التخطيط المكاني والرصد والإبلاغ والتحقق، وذلك من خلال تفعيل الخيار F16 من تقرير تقييم الترابط، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمؤشر 22.1 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	وطني	مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الأطراف؛ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
3-3 وضع تصنيفات متسقة للتمويل المستدام تغطي مجالات التنوع البيولوجي والمناخ والأراضي	دولي	حشد الموارد	الأطراف؛ وكالات الأمم المتحدة؛ الجهات المانحة، وبنوك وصناديق التنمية المتعددة الأطراف
4-3 مواءمة الهيكل المالي الدولي (بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والصناديق المتعددة الأطراف) بهدف تعزيز التأزر	دولي	حشد الموارد	الأطراف؛ وكالات الأمم المتحدة؛ الجهات المانحة، وبنوك وصناديق التنمية المتعددة الأطراف

ثالثاً- ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

18- تم استلام تعليقات خضعت لاستعراض النظراء من 14 طرفاً، ومن 8 جهات أخرى بالنيابة عن مراقبين.³ وغطت التعليقات طيفاً واسعاً من المسائل، بما في ذلك بعض التنقيحات التحريرية، وتعليقات عن هيكل الوثيقة ونطاقها، ونقاط تقنية محددة، ومقترحات لمراجع وأدوات إضافية، وملاحظات عامة.

19- وتضمنت العديد من التعليقات المقّمة تأييداً واسعاً للملحق والهيكل المزدوج الذي يجمع بين دليل تمهيدي لصانعي السياسات وملحق تقني موسّع، وكذلك مقترحات لتعزيز الوضوح والاتساق والدقة العلمية. وتناول عدد كبير من التعليقات المصطلحات والنطاق، وضرورة استخدام المصطلحات المختارة بشكل متسق في الدليل التمهيدي والملحق والمرفقات. وطلبت تعليقات عديدة أيضاً توضيح العلاقة بين الملحق والمبادئ التوجيهية الطوعية الأصلية وكيفية تحديثه لها، ومواءمة النص بشكل أوثق مع الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

20- وتتمحور التركيز المواضيعي الأكبر حول بُعدين هما: الحقوق والضمانات، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتناولت تعليقات عديدة أيضاً التسلسل الهرمي للتخفيف، والإضافية، ومخاطر التعويض والتسرب.

21- وتكررت التعليقات الواردة بشأن الدليل التمهيدي المنقّح لصانعي السياسات إلى حد كبير في الجدول المتعلق بالمبادئ والضمانات الإضافية التي تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ. ولذلك فإن الجزء الوحيد من الدليل التمهيدي الذي جرى تنقيحه هو الجدول المتعلق بالمبادئ والضمانات الإضافية التي تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ. أما الجزء المتبقي من الدليل التمهيدي الوارد في مرفق التوصية [3/27](#) فقد ظل دون تغيير. ويرد أدناه الجدول المنقّح.

الجدول 4

المبادئ والضمانات الإضافية التي تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
المنافع المتعددة	إعطاء الأولوية للنهج التي تتصدى للعديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والسعي إلى تحقيق منافع للتنوع البيولوجي، والأمن المائي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والقدرة على الصمود، ورفاهية الإنسان، دون المساس بنوعية بيئة النظم الإيكولوجية التي	التخطيط لتحقيق منافع متعددة ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ، وتدعم تحقيق الهدفين 8 و11 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة قدرتها على تحقيق منافع متعددة. وقد يتضمن ذلك ما يلي:

³ انظر www.cbd.int/notifications/2026-058 للاطلاع على قائمة الجهات التي قدمت التعليقات.

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
	تُطبّق فيها (انظر أيضا المبدأ 10 من المبادئ التوجيهية الطوعية). وإعطاء الأولوية لحماية واستعادة وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع المهمة لدورة الكربون الكاملة، بما في ذلك الحيوانات البرية، والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ، مع التركيز أيضا على حماية التنوع البيولوجي من خلال التركيز على الأنواع والنظم الإيكولوجية الضعيفة والحساسة للمناخ. وضمان مزيج متوازن من النهج فيما بين المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المتنوعة.	(أ) تقييم منافع ومخاطر ومفاضلات الإجراءات المختارة عبر العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع مراعاة ضعف النظم الإيكولوجية؛ (ب) الاضطلاع بعملية لتحديد الأولويات المكانية تشمل تحليلاً للمخاطر والمنافع الاجتماعية والبيئية للإجراءات المقترحة، بما في ذلك السلامة الإيكولوجية والترابط بين النظم الإيكولوجية؛ (ج) على مساحات أوسع نطاقاً، بهدف تحقيق التوازن بين الإجراءات التي تعطي الأولوية للعديد من المنافع والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية، بحيث لا تُوجّه جميع الجهود نحو النظم الإيكولوجية الغنية بالكربون؛ (د) التشاور مع الجهات الفاعلة المناسبة بشأن المفاضلات بين مختلف المنافع والمخاطر المعترف بها عند مقارنة الإجراءات المقترحة، من خلال عملية تشاور موجهة نحو الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، في إطار عمليات اتخاذ القرارات التشاركية.
درجة الإلحاح	مراعاة الضرورة الملحة لأزمات التنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى جانب طول عمر غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وتكون الإجراءات التي تخفض الانبعاثات أو تعزز عمليات إزالتها وتحمي أو تستعيد التنوع البيولوجي على المدى القصير، وبأثر فوري ومستمر ودائم، أكثر قيمة من تلك التي تحقق نتائج على مدى فترة زمنية أطول. وتجنب فخ إعطاء الأولوية للسرعة على القدرة على الصمود (انظر "الإدانة والآثار الطويلة الأجل" أدناه).	التوقعات بشأن النتائج المتعلقة بالكربون والتنوع البيولوجي عبر الزمن ينبغي اختيار الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ على أساس تقييم للنتائج المتوقعة، إن وجدت. كما ينبغي النظر في منافع التنوع البيولوجي وتقديرها. وينبغي النظر في التكلفة لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وقد يساعد ذلك، إلى جانب اعتبارات القدرة على الصمود، البلدان، على سبيل المثال، في تحديد أنواع تدخلات الحفظ أو الاستعادة أو الإدارة الأنسب لمنطقة معينة. وقد تتيح الاستجابات العاجلة بعد الكوارث أيضاً فرصاً لتعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي.
التسلسل الهرمي للتخفيف	إعطاء الأولوية لمنع المزيد من فقدان أو تدهور مخزونات الكربون، والعمل، بطريقة تكاملية ومتزامنة وحيثما تسمح الظروف الوطنية، على تعزيز استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة واسترداد مخزوناتها من الكربون. ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الإلحاح ومبادئ المنافع المتعددة المذكورة أعلاه. وتكاد	اتباع التسلسل الهرمي للتخفيف ينبغي مراعاة اتباع التسلسل الهرمي للتخفيف في الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ. وعندما يُتاح الخيار بين الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي والانبعاثات من خلال منع فقدان النظم الإيكولوجية الطبيعية أو تدهورها (على سبيل المثال إزالة الغابات) وإزالة الانبعاثات من

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
	الانبعاثات الناجمة عن تدمير النظم الإيكولوجية الطبيعية أن تكون فورية، في حين أن عمليات إزالة الكربون الناجمة عن الاستعادة الكاملة لمساحة مكافئة من نفس النظم الإيكولوجية ستستغرق عادةً سنوات عديدة.	خلال استعادة النظم الإيكولوجية الطبيعية، وكان لكل خيار منافع تخفيف مماثلة، ينبغي اتباع التسلسل الهرمي للتخفيف لتجنب المزيد من الآثار السلبية قبل استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة. وفي الحالات التي يمكن فيها تحقيق منافع مماثلة، سواء عن طريق منع فقدان أو التدهور أو عن طريق استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة، فإن النهج المفضل هو تجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية.
الإضافية	لا تأخذ في الاعتبار إلا منافع التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية أو تخفيضات انبعاثات الكربون أو إزالتها التي لم تكن لتحدث لولا ذلك (أي المنافع المناخية الجديدة الناتجة عن النشاط). وتُعد الإضافية شرطاً أساسياً عند توليد أرصدة الكربون أو تداولها أو إلغائها؛ أما الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة للتخفيف دون أن تكون جزءاً من نظام أرصدة الكربون، فليس من الضروري أن تعامل الإضافية كإحدى النتائج المنشودة، شريطة ضمان تحقيق منافع مشتركة أخرى.	ضمان إضافية ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ، على أساس تقييم صارم للإضافية، وفقاً لمعايير الكربون المقبولة، بما في ذلك تلك المتفق عليها بموجب اتفاق باريس. وينبغي منع الخفض الصافي لمخزونات الكربون في جميع مجتمعات الكربون العضوي (فوق وتحت الأرض في حالة النظم الإيكولوجية الأرضية، وفي المجتمعات القريبة من الشاطئ والموجودة في أعالي البحار أو في أعماق المحيطات في حالة النظم الإيكولوجية البحرية).
الإدانة والآثار الطويلة الأجل	إعطاء الأولوية للأنشطة التي يرجح أن تكون فيها تخفيضات الانبعاثات أو إزالتها ومنافع التنوع البيولوجي طويلة الأمد، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والإيكولوجية.	تعزيز الإدانة ينبغي أن يكون للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ نتائج طويلة الأمد. وينبغي لها حماية التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية (حالة النظام الإيكولوجي وتكوينه وبنيته ووظيفته) والحفاظ عليهما واستعادتهما. وينبغي تصميم الإجراءات لتقليل مخاطر انعكاس الاتجاهات (أي ضمانة كانكون "و") ⁴ ، والتي تعني عادةً معالجة العوامل الكامنة وراء تدهور النظم الإيكولوجية والعوائق التي تحول دون استعادة النظم الإيكولوجية أو إدارتها بشكل مستدام. وينبغي تصميم الإجراءات بما يعزز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في وجه تغير المناخ، مع إعطاء الأولوية لاستخدام الأنواع الأصلية المحلية القادرة على الصمود في وجه تغير

⁴ المقرر 1/م أ-16، التذييل الأول، الفقرة الفرعية 2 (و)، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
		المناخ في عمليات الزراعة والاستعادة، ودعم استعادة النباتات والحيوانات الأصلية والتفاعلات الإيكولوجية التي تضمن استدامة القدرة على الصمود على المدى الطويل. وينبغي أن تكون نظم الرصد قادرة على تقييم أي انعكاس في الاتجاهات، وينبغي أن تتضمن نظم محاسبة الكربون وتسجيل أرصدته احتياطات وقائية لمواجهة المخاطر المتبقية من انعكاس الاتجاهات.
التسرب	تجنب نقل ("تسرب") الانبعاثات إلى مكان آخر، وحدوث آثار سلبية على التنوع البيولوجي فيه. ويمكن أن يتضمن التسرب تسرباً محلياً ووطنياً ودولياً.	تجنب التسرب ينبغي أن تكون الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تحقق منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ مُصممة لتجنب التسرب. وعند استخدام أسواق الكربون الدولية، ينبغي على المؤيدين اتباع الإرشادات الحالية والمستقبلية المُعدّة بموجب اتفاق باريس، حسب الاقتضاء. وتشمل الحلول ما يلي: (أ) تحديد مواقع أنشطة التخفيف في المناظر الطبيعية التي تتمتع بإدارة جيدة وفي إطار خطة مكانية متكاملة (انظر الهدف 1 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي) (ب) العمل على نحو تعاوني، من خلال عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع الجهات الفاعلة التي تعتمد على تغير استخدام الأراضي لتطوير سبل عيش ومسارات اقتصادية بديلة، مع مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية، لا تؤدي إلى التسرب أو إلى آثار ارتدادية، بما في ذلك من خلال الحد من العوامل الكامنة وراء تدهور النظم الإيكولوجية؛ (ج) إجراء المحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والكربون على نطاق الولاية القضائية أو ضمن خطة متداخلة، لإدماج التسرب المحلي والوطني في النتائج الإجمالية؛ (د) تقدير مخاطر التسرب المتبقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛ (هـ) خصم التسرب المتبقي المتوقع من نتائج التنوع البيولوجي والكربون في خطط المحاسبة أو تسجيل الأرصدة، مع الإقرار بأن فقدان التنوع البيولوجي الناجم عن التسرب لا يمكن تعويضه مباشرة في أي مكان آخر.

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
الإنصاف، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان	اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق احترام وحماية حقوق وأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، باعتبارهم جهات فاعلة رئيسية في حماية التنوع البيولوجي واستعادته، وفي تنفيذ العمل المناخي. وينبغي أن تؤخذ معارفهم التقليدية وأولوياتهم واحتياجاتهم في الاعتبار حتى تكون الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمناخ منصفة وشاملة وفعالة وقائمة على الحقوق.	ينبغي تصميم وتنفيذ الاعتبارات القائمة على الحقوق والمراعية للاعتبارات الجنسانية في سياق استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ بمشاركة وتمثيل كاملين وفعالين وشاملين ومراعين للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي تجنب الإجراءات التي تنطوي على مخاطر فعلية أو محتملة تتعلق بنزع الملكية، أو تقييد الحقوق، أو عدم مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو تقاسم المنافع، من بين أمور أخرى. وعندما يتعذر تجنب المخاطر التي تهدد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو النساء أو الشباب تجنباً كاملاً، ينبغي إنشاء آلية مُيسرة ومناسبة ثقافياً للنظم والانتصاف، والحفاظ على استمراريتها، وذلك لتمكين أصحاب الحقوق المتضررين من الإعراب عن قلقهم والحصول على سبل الانتصاف طوال دورة حياة المشروع.

رابعاً- التوصية

22- عند النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [3/27](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بصيغته المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يضع في اعتباره خارطة الطريق المتعددة المستويات الموضحة في القسم الثاني أعلاه، وكذلك الجدول المُنتج للمبادئ والضمانات الإضافية التي تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ، والوارد في الجدول 4 أعلاه.